ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

طــلاق السكران عند المالكية ـ دراسة تأصيلية، ونماذج تحليلية من فتاوى دار الإفتاء الليبية.

د. عبد الحكيم سالم الكامل*
كلية الدراسات الإسلامية، جامعة مصراتة، ليبيا
Email: a.alkamel@isl.misuratau.edu.ly

تاريخ الارسال 2026/3/1م تاريخ القبول 2026/4/4

The Divorce of an Intoxicated Person in the Maliki School
(A Foundational Study and Analytical Models from the Fatwas of the Libyan Fatwa House (Dar al-Iftaa)

PhD **ABDULHAKIM SALEM ELKAMEL**
Faculty of Islamic Studies, Misurata University, Libya
Email: a.alkamel@isl.misuratau.edu.ly

Abstract:
This research deals with the issue of divorce pronounced by an intoxicated person in the Maliki school from a foundational and applied perspective. It does so by linking Jurisprudential disagreement to its fundamentalist (uṣūlī) foundations and analyzing examples from the fatwas of the Libyan Fatwa House (Dar al-Iftaa). The research problem consists in clarifying the impact of fundamentalist (uṣūlī) foundationalism on directing Maliki opinions regarding the ruling on the divorce of an intoxicated person, and how this is reflected in the fatwas of the Libyan Fatwa House. The study aims to define the concept of intoxication and its categories, explain its effect on the competence of the person issuing divorce, review the opinions of the Maliki jurists along with their evidences, and analyze the methodology of the Libyan Fatwa House in addressing this disagreement, and the extent of its adherence to the dominant opinion within the school and the preference of the adopted view in its fatwas. The research employs descriptive, inductive, analytical, and comparative methods. It concludes that the disagreement on this issue is based on inconsistency between the requirement of (sanity) and discernment on the one hand, and the consideration of deterrence against transgressor on the other. The opinions within the Maliki school revolve around absolute necessity, non-necessity, and a detailed (approach). It also becomes clear that the Libyan Fatwa House favors the detailed view, linking

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

the ruling to the degree of awareness and perception, in order to apply a general rule to an individual case (taḥqīq al-manāṭ), and to synthesize school-based foundationalism with a Maqasid-oriented perspective. This preference for the detailed view does not constitute a departure from the Maliki school; rather, it represents a recognized internal preference based on the strength of evidence and applying a general rule to an individual case (taḥqīq al-manāṭ). It is also consistent with the law governing the institution, which adopts the Maliki school and allows intra-school preference when multiple opinions exist.

Keywords: divorce of the intoxicated person, Maliki school, competence, discernment, Libyan Fatwa House.

الملخـــــــــص:

يتناول هذا البحث مسألة طلاق السكران عند المالكية من منظور تأصيلي تطبيقي، من خلال ربط الخلاف الفقهي بالبناء الأصولي، وتحليل نماذج من فتاوى دار الإفتاء الليبية، وتتمثل إشكاليته في بيان أثر التأصيل الأصولي في توجيه أقوال المالكية في حكم طلاق السكران، وانعكاس ذلك في فتاوى دار الإفتاء الليبية، ويهدف إلى تحرير مفهوم السكران وأقسامه، وبيان أثر ذلك في أهلية المطلِّق، واستعراض أقوال المالكية وأدلتها، وتحليل منهج دار الإفتاء الليبية في التعامل مع هذا الخلاف، ومدى التزامها بالمشهور داخل المذهب، ووجه اختيارها للقول المعتمد في فتاواها، وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن، وتوصل إلى أن الخلاف في المسألة مبني على تعارض بين اشتراط العقل والتمييز، ومراعاة الزجر على المتعدي، وأن أقوال المالكية تدور بين اللزوم مطلقًا، وعدمه، والتفصيل، كما تبين أن دار الإفتاء الليبية ترجّح القول بالتفصيل، ربطًا للحكم بدرجة الإدراك، تحقيقًا للمناط، وجمعًا بين التأصيل المذهبي والنظر المقاصدي، وأن اختيارها للقول التفصيلي لا يُعد خروجًا عن المذهب المالكي؛ بل هو ترجيح داخلي معتبر قائم على قوة الدليل وتحقيق المناط، وهو منسجم مع قانون إنشائها الذي يعتمد المرجعية المالكية مع إتاحة الترجيح داخل المذهب عند تعدد الأقوال.

الكلمات المفتاحية: طلاق السكران، المذهب المالكي، الأهلية، التمييز، دار الإفتاء الليبية.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه.

أما بعد:

فإن الفقه المالكي يتميّز ببناءٍ راسخٍ يقوم على التأصيل، وردِّ الجزئيات إلى أصولها الكلية، بحيث تنكشف من خلال ذلك مسالك الاستدلال، وتظهر وجوه التعليل، وتُستحضر مقاصد الشريعة في توجيه الأحكام، الأمر الذي يُسهم في فهم أسباب الخلاف داخل المذهب.

وتُعدّ مسألة طلاق السكران من القضايا الفقهية التي يتجلى فيها المنهج التأصيلي في المذهب المالكي، لما تثيره من إشكال في تحقيق شرط الأهلية، ومدي التوفيق بين اشتراط حضور العقل باعتباره مناط التكليف، وبين مؤاخذة المتسبب في زواله بالتعدي بشرب المسكر الموجب للزجر والتغليظ، وقد نتج عن ذلك خلاف معتبر، تباينت في أنظار فقهاء المذهب تبعاً لاختلاف منطلقاتهم في بناء التعليل ومسالك الترجيح، وهو ما يجعل هذه المسألة مجالاً غنيا للدراسة التأصيلية، التي تكشف عن مآخذ الأقوال فيها، وتبرز أثر التعلل والاستدلال في توجيهها.

ولا يقف البحث عند حدود التأصيل، بل يمتد ليشمل الجانب التطبيقي، من خلال دراسة نماذج من فتاوى دار الإفتاء الليبية، للوقوف على منهجية تعامل دار الافتاء مع الخلاف المالكي في هذه المسألة، ووجه اختيارها للقول المعتمد في فتواها، ومدى التزامها بالمشهور داخل المذهب، فجاء البحث بعنوان: طلاق السكران عند المالكية (دراسة تأصيلية، ونماذج تحليلية من فتاوى دار الإفتاء الليبية).

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في سؤال كبير، وهو: ما أثر التأصيل الأصولي داخل المذهب المالكي في حكم طلاق السكران، وكيف انعكس ذلك في فتاوى دار الإفتاء الليبية؟

وتتفرع عنه الأسئلة الآتية: ما مفهوم السكران وأقسامه عند المالكية؟ وما أثره في أهلية المطلِّق؟ وما أقوال المالكية في حكم طلاق السكران وأدلتها؟ وما الأسس الأصولية المعتمدة في ترجيح الأقوال في هذه المسألة؟ وكيف تعاملت دار الإفتاء الليبية مع هذا الخلاف؟ وما مدى التزامها بالمشهور داخل المذهب؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي

1-بيان مفهوم السكران، وأقسامه عند المالكية، وأثر ذلك في تقرير أهلية المطلِّق.

2- عرض أقوال فقهاء المذهب المالكي وبيان أدلتهم في حكم طلاق السكران.

3- تحليل منهج دار الإفتاء الليبية في التعامل مع الخلاف المالكي في طلاق السكران.

4- بيان مدى التزام دار الإفتاء بالمشهور داخل المذهب، ووجه اختيارها للقول المعتمد في فتاواها.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على ما توفر من الدراسات في هذا الموضوع، فإنني لم أقف على دراسة مستقلة تناولت مسألة الطلاق عند المالكية مع ربطها بفتاوى دار الإفتاء الليبية في إطار يجمع بين التأصيل والتطبيق.

ومن أبرز ما وقفت عليه دراسة بعنوان: حكم طلاق السكران (دراسة فقهية مقارنة) لجابر الحجاحجة ومحمد العموش، منشورة في مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد (25)، العدد (3)، سنة 1434هـ/2013م، وقد عالجت المسألة معالجة مقارنة بين المذاهب الفقهية دون تخصيصها بالمذهب المالكي أو ربطها بالتطبيق الإفتائي.

كما تناولت بعض الدراسات المسألة في سياق المقارنة بين الفقه والقانون، مثل دراسة:

ـ حكم طلاق السكران في الفقه الإسلامي والقانون السوداني: لطاهر ساتي، المنشورة في مجلة حوليات كلية الشريعة، العدد (2)، سنة 1430هـ/2009م.

ـ طلاق السكران في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني: للؤي الصميعات وأحمد القضاة، المنشورة بمجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، العدد (3)، 2019م.

وهاتان الدراستان غلب عليهما الطابع القانوني المقارن، كما يتضح من عناوينهما، وهو ما يختلف عن هذه الدراسة التي تعنى بالجمع بين التأصيل داخل المذهب المالكي، والتحليل التطبيقي لفتاوى دار الإفتاء الليبية.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث المزج بين عدة مناهج علمية متكاملة، وهي: المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن، فالمنهج الوصفي استُخدم في تحرير مفهوم السكران وبيان أقسامه، وإبراز ما يتعلق بشروط الأهلية، والمنهج الاستقرائي فكان الاعتماد عليه في جمع نصوص المذهب وتتبع أقوال فقهائه في المسألة محل الدراسة، والمنهج المقارن كان في إبراز مواطن الاتفاق أو الخلاف بين الاتجاهات الفقهية، وعند مناقشة الأدلة، وأما المنهج التحليلي ففي دراسة الأدلة ومناقشتها، وفي تحليل فتاوى دار الإفتاء الليبية المتعلقة بالمسألة.

خطة البحث:

قام هذا البحث على: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. فأما المقدمة: فتناولت أهمية

الموضوع، وإشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته، والمنهجية المتبعة فيه، وأما المبحث الأول: فكان للتعريف بالسكران وأقسامه وشروط أهلية المطلِّق، وخصص الثاني: لبيان الخلاف في مسألة طلاق السكران عند فقهاء المالكية وأدلتهم، أما الثالث: فخُصِّص لدراسة نماذج من فتاوى دار الإفتاء الليبية وتحليلها، وأما الخاتمة فخُصِّصت لعرض أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

منهجية البحث :

التزمتُ –ما أمكن– بقواعد البحث العلمي المعتمدة عند عموم الباحثين، من حيث سلامة النقل وتوثيقه، وتحري الدقة والصحة في عرض المسائل، والعزو إلى مصادرها الأصلية، مع تجنّب النقل بالواسطة إلا عند تعذر الوصول إلى الأصل، مع ملاحظة عدم الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث خشية الإطالة، والاكتفاء بذكر سنة الوفاة عقب اسم العلَم عند ذكره أول مرة في صلب البحث..

المبحث الأول ــ تعريف السكران وأقسامه، وشروط أهلية المطلِّق عند المالكية:

يتناول هذا المبحث دراسة مفاهيمية تشمل تعريف معنى السكران وبيان أقسامه المختلفة، وعرض شروط أهلية المطلِّق عند المالكية، كما يستعرض الإشكالية الفقهية المتعلقة بتأثير حالة السكر على هذه الأهلية، تمهيدًا للخوض في تفاصيل الخلاف الفقهي حول حكم طلاقه، فجاء على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول ــ تعريف السكران لغة واصطلاحا:

أولا ــ تعريفه لغـــــة. السكران في اللغة: "ضد الصَّاحي"[1] ، وهو مَن أصابته غَيْبُوبة العقلِ واخْتِلاطُه بسبب تناول الشَّراب المسكِر[2] ، ويعرّف (السُّكر) بأنه كل مَا يُسكِر من خمر وشراب[3] ، تقول: سَكِر سُكرًا، فهو سِكّير، وسَكران، والجمع: سَكرَى، وسَكُارى[4]، و(السَّكْرة): "المرّة من سكر، يُقَال: ذهب بَين الصحوة والسكرة، أَي : بَين أَن يعقل وَلَا يعقل"[5]

وهذا المصطلح مشتق من الجذر اللغوي (س ك ر) الذي يدلُّ أصالةً على الحَيْرَة، كما نصَّ ابن فارس (395هـ) في معجم مقاييس اللغة: "السين والكاف والراء أصل واحد يدل على حيرة، من ذلك السكر من الشراب"[6]

ثانيا ــ تعريفه اصطلاحا: بالنظر في نصوص فقهاء المالكية التي تناولت طلاق السكران، فإنه يمكن تعريفه بأنه: من غاب عقله أو اختلط بسبب تناول مادة مسكرة ـ حرامًا كانت أو مباحًا ـ ففقد التمييز كليًا أو جزئيًا[7]

شرح التعريف:

(**من غاب عقله**) ، أي : زال إدراكه بالكلية، بحيث لا يَعي ما حوله، بحيث "لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة"(8) ، ومعنى (**أو اختلط**): أي اضطرب إدراكه ولم يغِب بالكلية، بل بقي معه شيء من التمييز لكنه غير تام(9)

(**بسبب تناول مادة مسكرة**)، هذا يحدد السبب المباشر للسكر، وهو أكل أو شرب مادة تؤثر على العقل.

(**ففقد التمييز كليًا أو جزئيًا**)، فقد التمييز كليًا: بمعنى وصل به الحال إلى أنه لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب، ولا يميز بين الأشياء الأساسية، فلا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة(10)، وفقد التمييز جزئيًا: بحيث يبقى معه بعض الإدراك لكنه مضطرب.

المطلب الثانـــــي ـ أقسام السكران عند المالكية:

ينقسم السكران عند فقهاء المالكية إلى أقسام متعددة، باعتبارات مختلفة، وهذه التقسيمات لها آثارها الفقهية على صحة التصرفات ولزومها.

أ-باعتبار درجة غياب العقل. قسَّم فقهاء المالكية السكران من حيث درجة غياب العقل إلى قسمين رئيسين:

1- السكران المطبق أو الطافح. وهو الذي بلغ درجة من الغياب العقلي لم يعد معه قادراً على التمييز بين الأشياء الأساسية، وهذا ما يُطلق عليه في نصوص المذهب (المطبق) أو (الطافح). وقد وصفه ابن رشد الجد (520هـ) بقوله: "الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة"(11) ، ونصت بعض المصادر على أن هذا النوع "كالمجنون اتفاقا" في كثير من أحكامه(12).

2- السكران المختلط. وهو الذي حصل له السكر، ولكن "معه بقية من عقله، إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه، فيخطئ ويصيب"(13)

ب- باعتبار سبب السكر: ينقسم السكران عند فقهاء المالكية من حيث سبب السكر إلى قسمين رئيسين:

1-**السكر الحرام (المتعمّد):** وهو ما حصل بسبب استعمال متعمد لمادة تغيّب العقل أو تختلطه، سواءً عَلِمَ المستعمِلُ يقيناً بتأثيرها في غياب العقل، أو شَكَّ في ذلك، ولا يختص الحكم بما يسكر جنسه – كالخمر والنبيذ – وإنما يشمل كل مادة تؤدي إل الغياب العقلي ولو كانت مرقدةً أو مخدرةً. قال خليل (767هـ): "؛ وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حرامًا"(14) وفُسِّر قوله (ولو سكر حراما): "بأن استعمل

عمدا ما يغيّب عقله، سواء كان جازما حين الاستعمال بأنه يغيب عقله، أو كان شاكّا في ذلك؛ كان مما يسكر جنسه أو من غيره كلبن حامض، ولو كان ذلك المغيب مرقّدا أو مخدّرا"[15]

2- **السكر الحلال (غير المتعمّد):** وهو السكر الحاصل بسبب تناول مباح لم يُقصَد به الإسكار، كمن شرب دواءً فأسكره، أو شرب مسكرا ظنه لبنا أو ماء، أو حصل بغير اختيار السكران كمن أُكْرِه على شرب مُسكِر.

المطلب الثالث ـ شروط أهلية المطلِّق في المذهب المالكـــــي:

تتوقف صحة الطلاق ولزومه في المذهب المالكي على شروط يجب تحققها في المطلق، وهي ما يُعبر عنها بـ(أهلية المطلِّق)، وقد أوجز فقهاء المالكية هذه الشروط في عبارة جامعة تُعتبر أصلاً في الباب، وهي قول خليل في مختصره: "إنما يصح طلاق المسلم المكلَّف"[16] ، ووردت شروط المطلِّق مفصّلة عند ابن جزي (741هـ) بقوله: "أما المطلق فله أربعة شروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والطوع"[17] ، وفيما يلي بيان لها:

1- **الإسلام:** فلا يصح طلاق الكافر ابتداءً، قال ابن عبد البر (463هـ): "وكان مالك (179هـ) لا يرى طلاق الكافر يلزمه في حال كفره"[18] ، ويُستثنى من ذلك حالة ما إذا ترافع الكافران إلينا للحكم بينهما، فإنه يصح طلاقهما حينئذ على المشهور[19]

2- **الطوع والاختيار:** فلا يصح طلاق المكره، "قال مالك: لا يجوز طلاق المكره"[20]

3- **البلـوغ:** فلا يصح طلاق الصبي، فهو غير مكلف؛ لعدم اكتمال أهليته بسبب نقصان سنه، جاء في النوادر والزيادات:"قال ابن المواز (269هـ) قال مالك:...ولا يلزم طلاق الصبي حتى يحتلم أو ينبت الشعر أو يبلغ سنا لا يبلغه أحد إلا احتلم"[21]

4-العقل والتمييز: يشترط في المطلِّق كمال العقل أو بقاء ما يقوم به مقامه من التمييز، فلا يصح طلاق المجنون؛ لأن العقل هو مناط التكليف، وزواله يُسقط الأهلية، كما لا يصح طلاق المغمى عليه، ولا من زال عقله بشرب لبن أو طعام حلال أو دواء؛ لأن زوال العقل لم يكن بتعدٍّ منهم، قياسا على المجنون[22]

علاقة السكران بشروط أهلية الطـــــلاق

بالنظر إلى شروط أهلية المطلّق فإن حالة السكران تمثل إشكالية حقيقية في تطبيق هذه الشروط، وخاصة في معيار العقل والتمييز، حيث إن فقد العقل يخرج السكران من دائرة أهلية التصرف إلى حيّز المشابهة بالمجنون، ومن جهة أخرى لما كان أصل

التكليف قائما به، وعدم تمييزه إنما كان بسبب السكر الذي أدخله على نفسه بإرادته، كان من هذه الجهة مخالفا للمجنون، وعليه يلزم بالطلاق تغليظا عليه.

المبحث الثاني ـ الخلاف الداخلي عند المالكية في مسألة طلاق السكران:

يتناول هذا المبحث الخلاف الفقهي الداخلي عند المالكية حول مسألة طلاق السكران، من خلال تحرير مواطن الاتفاق والاختلاف، وذكر أسباب الاختلاف فيها، كما يستعرض أقوال فقهاء المالكية المتعددة في المسألة، مع بسط الأدلة والمناقشات عليها، وجاء على ثلاثة مطالب:

المطلب الأولـ ـ تحرير محل الخلاف في المسألة وبيان أسبابه عند المالكية:

أولا ـ تحرير محل الخلاف في المسألة:

أ-مواطن الاتفـــــاق: اتفق فقهاء المالكية على اشتراط العقل والبلوغ لأهلية المطلِّق، فلا يصح طلاق المجنون المطبق، والصبي، والنائم؛ لحديث: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)[23] [24] ، كما اتفقوا على أن السكران بالحلال حكمه حكم المجنون في عدم لزوم الطلاق، كمن شرب دواءً أو طعاماً حلالاً لا يعلم أنه يسكره، "قال أصبغ (225هـ): ولو قصد شربه على سبيل الدواء والعلاج فأصابه ما بلغ ذلك منه فلا شيء عليه، وليس كشارب الخمر"[25] ، واتفقوا كذلك على أن من أُكره على شرب المسكر، فإن طلاقه لا يلزم، "قال أصبغ عن ابن القاسم (191هـ) فيمن سُقي السيكران، ثم حلف بطلاق أو بعتق فلا شيء عليه"[26]

ب- مواطن الاختـــــلاف: اختلف فقهاء المالكية في لزوم طلاق السكران المتعدِّي بشربه: هل يلزمه مطلقًا، أو يُفصَّل فيه بين المميِّز وغيره؟ فعبّر خليل عن هذا الخلاف بصيغة التردد[27] ، فقال: "ولو سكر حرامًا، وهل إلا أن يميز أو مطلقًا؟ تردد"[28]، وجاء تحرير فقهاء المذهب محل الخلاف في المسألة على ثلاث طرق[29] [30]:

الطريقة الأولى: طريقة ابن رشد الجد والباجي (474هـ): يرى أصحاب هذه الطريقة أن الخلاف مختصّ بالسكران المختلط الذي بقيت معه بقية من عقله، أما من استغرقه السكر حتى زال تمييزه بالكلية، فإنه كالمجنون اتفاقًا، ولا يلزمه طلاق[31]

الطريقة الثانية: طريقة اللخمي (478هـ) والمازري (536هـ): يرى أصحاب هذه الطريقة أن الخلاف جارٍ في السكران مطلقًا، سواء كان مميِّزًا أو غير مميِّز.

جاء في التبصرة: "واختلف إذا كان سكره بخمر، فقال مالك مرة: يجوز طلاقه وعتقه... وقال سحنون (240هـ): وعليه أكثر الرواة، وذكر أبو الفرج (331هـ)... أنه لا يجوز طلاقه؛ لأنه حينئذ كالمجنون"[32]

قال خليل: "وظاهر كلام اللخمي أن الخلاف في السكران مطلقاً سواء كان معه تمييز أم لا؟ وكذلك حكى ابن راشد (736هـ) عن المازري أنه قال: المشهور لزوم طلاقه والشاذ عدم لزومه؛ ولم يفصل"[33]

الطريقة الثالثـــــة : طريقة ابن بشير (بعد526هـ): يفرّق بين حالتين: فإن كان السكرإن مميّزًا لزمه الطلاق باتفاق، وإن كان غير مميّز ففيه الخلاف، والمشهور لزوم طلاقه نظرًا لتعدّيه. قال في التنبيه: "وأما السكران: فإن كان في حالة تمييز لزمه الطلاق بلا خلاف، فإن غمره السكر فقولان، المشهور: أنه يلزمه؛ نظرا إلى عدوانه، والشاذ: أنه لا يلزمه؛ نظرا إلى حالته"[34]

وبناءً على ما تقدم يظهر أن طريقة ابن رشد والباجي تُقْصِر الخلاف على حالة وجود التمييز، وتجعل غير المميّز في حكم المجنون اتفاقًا، بينما تتفق طريقة اللخمي والمازري مع طريقة ابن بشير معنًى في لزوم الطلاق للسكران مطلقا -ميّز أو لم يميّز- على المشهور[35]

ثانيا ــ أسباب الخلاف في المســـــألة.

يرجع تباين أقوال المالكية وطرق تحريرهم محل الخلاف في المسألة إلى أسباب منها ما يلي:

1- التعارض بين مناط التكليف ومناط الزجر: فمن جهة يُشترط في المطلق أن يكون عاقلاً مُميّزاً؛ ليكون أهلاً للتصرف، والسكران قد زال عقله أو اختل، ومن جهة أخرى، فإن السكران قد تعدى بإدخال السكر على نفسه، مما يقتضي معاقبته وزجره بنفوذ تصرفاته، فمن غلَّب جانب التكليف رأى عدم وقوع طلاقه لزوال العقل الذي هو شرط الأهلية، ومن غلَّب جانب الزجر والعقوبة رأى وقوع طلاقه معاملة له بنقيض قصده وتغليظاً عليه[36]

2ـ الاختلاف في صحة قياس السكران المعتدي على المجنون: فمن قاسه على المجنون بجامع فقد العقل، رأى عدم وقوع طلاقه، خاصة في حالة السكر المطبق، ومن رأى أن السكران مختار في سبب زوال عقله بخلاف المجنون، أوجب وقوع طلاقه معاملة له بفعله الأول: وهو تناول الشراب المحرم[37]

المطلب الثانـــــي ــ أقوال المالكية في مسألة طلاق السكران المتعدي

ترجع أقوال المالكية في مسألة طلاق السكران المتعدي إلى ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول ـ لزوم طلاق السكران مطلقا، ميّز أو لم يميز:

وهو رواية مالك في المدونة[38] ، وقد نقل ابن عبد البر أن "طلاق السكران وعتاقه لازم له عند مالك وأكثر أهل المدينة"[39] ، وشهّره ابن بشير[40] ، وابن شاس (616هـ)[41] ، وهو المشهور والمعتمد عند المتأخرين من المالكية، وإن كان خليل قد عبّر عنه بصيغة التردد في مختصره، فإنه قد شهره في التوضيح[42] ، كما اختاره أكثر الشراح، كالحطاب (954هـ)، والخرشي (1101هـ)، والدردير (1201هـ)، والمجلسي (1298هـ)[43] ، مما يدل على استقراره قولًا معتمدًا في المذهب.

القول الثاني ــ (الشاذ) عدم لوزم طلاق السكران مطلقا: وبه قال محمد بن عبد الحكم (214هـ)[44] ، وأبو الفرج[45] ، وذكره المازري رواية شاذة في المذهب، قال في المعلم: "وقد رويت عندنا رواية شاذة في طلاقه أنه لا يلزم"[46]

القول الثالث ـ (التفصيل)، لزوم الطلاق للسكران المميِّز، وعدم لزومه لغير المميِّز.

وهو المختار عند الباجي[47] ، وابن رشد الجد، قال ابن رشد: "السكران ينقسم على قسمين: سكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، وسكران مختلط، معه بقية من عقله، إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه، فيخطئ ويصيب، فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأقواله...، وأما السكران المختلط الذي معه بقية من عقله، فاختلف أهل العلم في أقواله وأفعاله على أربعة أقوال: ... والرابع أنه تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود، ولا يلزمه الإقرارات والعقود، وهو مذهب مالك وعامة أصحابه، وأظهر الأقوال وأولاها بالصواب"[48]

المطلب الثالث ـ أدلة فقهاء المالكية على مسألة طلاق السكران:

أولا ـ أدلة القائلين بلزوم طلاق السكران المتعدي مطلقا (ميّز أو لم يميّز):

استدل القائلون بلزوم طلاق السكران المتعدي بسكره مطلقًا –وهو المشهور في المذهب عند المتأخرين– بجملة من الأدلة، من أهمها:

1-أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه (23هـ): فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جلد رجلاً سكر فطلق امرأته، وأجاز طلاقه عليه[49]

وجه الاستدلال :أن عمر رضي الله عنه–وهو من الخلفاء الراشدين– أقرّ وقوع الطلاق مع تحقق السكر، فكان ذلك دليلًا على مؤاخذة السكران بأقواله.

ونوقش: بأن هذا الأثر –مع كونه محتملًا للاجتهاد– لا يدل صراحة على التسوية بين جميع حالات السكر، إذ يمكن حمله على من كان له نوع إدراك.

2-القياس على الجنايات والحدود: فالسكران المتعدّي تلزمه أحكام الجنايات والحدود: من قتلٍ وسرقةٍ وقذفٍ؛ لتعدّيه بإدخال سبب زوال عقله على نفسه، فكذلك يُلزم بطلاقه؛ لأن التعدّي موجبٌ لترتيب الأحكام عليه زجرًا له وتغليظا عليه، فلا يُعذر بزوال عقله(50)

وقد قرر ذلك المازري بقوله: "إن طلاق السكران يلزم، والحدود تقام عليه، وإن كان غير عاقل حين جنايته ما جنى؛ لأجل أن شربه الخمر معصية مآلها زوال عقله، فزوال العقل كالمكتسب له، لما كان سببه منه"(51) ، كما نصّ القاضي عبد الوهاب (422هـ) على ذلك بقوله: "طلاق السكران لازم...؛ لأن أحكام التكليف المتعلقة بالتغليظ جارية عليه، كالقود إذا قتل، والحد إذا زنى أو قذف"(52)

3 -القياس على العامد في ترك الصلاة: فالسكران المتعدي يشبه مَن تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يؤمر بقضائها عقوبة له مع الإثم، فكذلك السكران الذي أدخل السكر على نفسه يلزمه ما صدر عنه(53)

4ـاعتبار قاعدة سد الذريعة: لأن القول بعدم لزوم طلاق السكران يفضي إلى فتح باب التحايل، إذ قد يدّعي بعض الناس فقدان التمييز حال السكر؛ للتحايل على إسقاط لزوم الطلاق عنهم، فكان القول بلزومه سدًّا لهذا الباب، ومنعًا من اتخاذ السكر ذريعة لإبطال تصرفاتهم(54)

5- علة الزجر والتغليظ: فيلزم السكران الطلاق عقوبة له على ارتكابه معصية السكر، ولتنفير الناس من تعاطي المسكر(55)

ثانيا- أدلّة القائلين بعدم وقوع طلاق السَّكران مطلقا (ميَّز أو لم يميّز).

استدل القائلون بعدم لزوم طلاق السكران المتعدي بسكره مطلقًا بجملة من الأدلة، من أهمها:

1- من السُّنَّة: قوله ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)(56)

ووجه الاستدلال: أن الحديث يدلّ على أن مناط التكليف هو العقل، وأن من زال عقله أو اختلّ اختلالًا مؤثرًا رُفع عنه القلم، فلا تترتَّب على أقواله الأحكام الشرعيّة التي تتوقّف على القصد، ومن ذلك الطلاق(57)

2ـ قياس السكران على المجنون: حيث إن السّكران – وإن كان متعدّيًا بشرب الخمر – إلا أنه حال صدور لفظ الطلاق منه فاقدٌ أو مختلّ العقل، فيُلحق بالمجنون في الحكم، لاشتراكهما في العلّة، وهي زوال العقل المعتبر شرعًا(58)

3ـ قاعدة: الأمور بمقاصدها: حيث إن الطلاق من التصرفات التي يُشترط لها القصد والاختيار، ومع السُّكر المزيل للعقل لا يتحقّق المقصد الشرعي من اللفظ.

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما ذكره الشاطبي (790هـ) بقوله: "لما أدخل السكر على نفسه؛ كان كالقاصد لرفع الأحكام التكليفية؛ فعومل بنقيض المقصود، أو لأن الشرب سبب لمفاسد كثيرة، فصار استعماله له تسببا في تلك المفاسد، فيؤاخذه الشرع بها وإن لم يقصدها"(59)

4ـ قاعدة: انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه: فمن شروط الطلاق –كما سبق-: العقل والتمييز، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

ثالثا ـ أدلّة القائلين بالتفصيل: لزومه للسكران المميّز، وعدم لزومه لغير المميّز.

استدل أصحاب هذا القول بناء على تحقيق المناط في السكران المتعدي، فربطوا الحكم بدرجة الإدراك، حيث قسموا السكران إلى نوعين: سكران له نوع تمييز (مختلط)، وسكران لا تمييز عنده (طافح)، فألحقوا الطافح بالمجنون، واستدلوا له بحديث: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ:..)(60)المتقدم، وأما المميز (المختلط) الذي له بقية عقل، فيلحق حكمه بالصحيح لتحقق شرط الأهلية عنده، وهو العقل والتمييز. قال ابن رشد الجد: "السكران ينقسم على قسمين: سكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، وسكران مختلط، معه بقية من عقله، إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه، فيخطئ ويصيب، فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأقواله...، وأما السكران المختلط الذي معه بقية من عقله، فاختلف أهل العلم في أقواله وأفعاله على أربعة أقوال: ... والرابع أنه تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود، ولا يلزمه الإقرارات والعقود، وهو مذهب مالك وعامة أصحابه، وأظهر الأقوال وأولاها بالصواب"(61)

وانتقد رحمه الله التعليل القائل بلزوم تصرفات السكران مطلقاً لمجرد كونه متعدياً بإدخال السكر على نفسه، معتبراً أن هذا التعليل لا يستقيم مع القواعد الأصولية التي تنيط الأحكام بوجود العقل والتمييز لا بمجرد الإثم والتعدي(62)

المبحث الثالث ــ دراسة نماذج من فتاوى دار الإفتاء الليبية في حكم طلاق السكران:

قبل الشروع في دراسة فتاوى دار الإفتاء الليبية المتعلقة بمسألة طلاق السكران، يحسن بيان الإطار المنهجي الذي تنتظم في ضوئه هذه الفتاوى؛ إذ إن فهم منهج الجهة المفتية يُعدّ مدخلًا أساسًا لتفسير اختياراتها الفقهية وتوجيه ترجيحاتها.

منهجية الفتوى في دار الإفتاء الليبية

تعتمد دار الإفتاء الليبية في منهجيتها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، مع اتخاذ المذهب المالكي مرجعية أساسية للفتوى وفقاً لقانون إنشائها رقم (15) لسنة 2012م الصادر عن المؤتمر الوطني الانتقالي، مع ترجيح أقوال كبار أئمة المذهب المتقدمين، وإجازة الاستعانة بغيره عند الحاجة لرفع الحرج.

جاء في نص المادة (11) من هذا القانون: "المرجعية في الفتوى إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على المذهب السائد في البلد، وعند وقوع الاختلاف في المذهب السائد يكون الأخذ بالراجح مما عليه اختيار إمام المذهب وكبار تلاميذه المتقدمين، ويجوز استثناء في بعض القضايا الاستعانة بغير المذهب السائد عن الحاجة رفعا للحرج العام"(63)

وبناءً على هذا النص، فإن الدار تُجري فتاواها في الغالب على مقتضى المذهب المالكي، مع مراعاة الترجيح بين أقواله، وعدم الجمود على مجرد المشهور إذا ظهر ما يقتضي العدول عنه داخل إطار المذهب، أو بدافع الحاجة والمصلحة، وهو ما يعكس طبيعة الاجتهاد الافتائي القائم على الجمع بين التأصيل المذهبي والنظر المقاصدي.

ويرجع السبب في اعتمادها المذهب المالكي؛ كونه المذهب السائد في ليبيا منذ قرون، فضلًا عمّا يحققه من ضبطٍ للفتوى ووحدةٍ في المرجعية، وما يمتاز به من عناية بالمقاصد الشرعية وقاعدة سد الذرائع، الأمر الذي يجعله أكثر ملاءمة للتعامل مع النوازل المعاصرة(64)

وانطلاقًا من هذا الإطار المنهجي، يأتي هذا المبحث لعرض ثلاث نماذج مختارة من فتاوى دار الإفتاء الليبية في طلاق السكران، ثم تحليلها، وبيان مدى ارتباطها بمشهور المذهب المالكي أو خروجها عنه إلى أقوال أخرى داخله، فجاء على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول ـ نصوص من فتاوى دار الافتاء الليبية في طلاق السكران:

الفتوى الأولـــــى: ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي: "وقع خلاف بيني وبين زوجتي، وكنت فاقد الوعي (سكران)، فقمت بضربها، وفي اليوم التالي أخبرتني بأني

قد طلقتها، وقالت: أنسيت أنك قد طلقتني؟ ولم أكن في وعيي، ولم أشعر بما حدث، وهذه أول مرة في حياتي، فما حكم هذه الطلقة؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن طلاق السكران على قسمين:

الأول: من له نوع تمييز، بحيث يدري ما يصدر عنه من تصرفات؛ قولية أوفعلية، وهو ما يسمى بـ(السكران المختلط)، فهذا طلاقه واقع؛ لمعصيته، ولإدراكه ما وقع منه.

الثانـــي: من لا تمييز عنده على الإطلاق، بحيث لا يميز بين الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، ولا يدري ما يقول، ويسمى بـ(السكران الطافح)، فهذا كالمجنون، لا يلزمه الطلاق، وطلاقه غير واقع؛ لقول النبي ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) [سنن أبي داود: 4405]. قال الدردير رحمه الله: "إلا أن لا يميز، فلا طلاق عليه؛ لأنه صار كالمجنون" [حاشية الدسوقي: 2/365]. والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"(65)

الفتوى الثانية: "السيّد المحترم/ رئيس القلم بمحكمة (ت.ج)، السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحيّة طيّبة، وبعد: فبالنظر إلى مراسلتكم المتضمنة السُّؤال عن حكم طلاقِ السَّكرَانِ سُكرًا شديدًا بغيرِ وَعْيٍ، هل يعتبر طلاقًا شرعًا أم لَا؟

الجواب: الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد: فطلاق السكران على قسمين:

الأول: من له نوع تمييز، بحيث يدري ما يصدر عنه من تصرفات؛ قولية أو فعلية، وهو ما يسمى بـ(السكران المختلط)، فهذا طلاقه واقع؛ لمعصيته، ولإدراكه ما وقع منه.

الثاني: من لا تمييز عنده على الإطلاق، بحيث لا يميز الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، ولا يدري ما يقول، ويسمى بـ(السكران الطافح)، فهذا كالمجنون، لا يلزمه الطلاق، وطلاقه غير واقع؛ لقول النبي ﷺ: (**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**) [أبوداود: 4405] (275هـ)، قال الدردير رحمه الله: "إلا أن لا يُمَيِّزَ، فلا طلاق عليه؛ لأنه صار كالمجنون" [حاشية الدسوقي: 365/2]، وهو قول عثمان بن عفان (35هـ)، وعبد الله

بن عباس (68هـ) رضي الله عنهم، ورواية محمد بن عبدالحكم في المذهب، واختيار ابن رشد والباجي رحمهم الله.

قال ابن رشد رحمه الله: "السكران ينقسم قسمين: سكران لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، وسكران مختلط معه بقية من عقله، إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ، ويصيب، فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فلا اختلاف أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأقواله فيما بينه وبين الله تعالى، وفيما بينه وبين الناس، وأما السكران المختلط الذي معه بقية من عقله فاختلف أهل العلم في أفعاله وأقواله، على أربعة أقوال: ....، والرابع: أنه يلزمه الجنايات، والعتق، والطلاق، والحدود، ولا يلزمه الإقرارات، والعقود، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى، وعامة أصحابه، وهو أظهر الأقوال، وأولاها بالصواب" [البيان والتحصيل: 258/4].

عليه؛ فلا تحسب الطلقة التي وقعت منه في حالة السكر، إن كان طلقَ وهو غير واعٍ، والله أعلم. وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم"(66)

الفتوى الثالثة: ورد إلى دار الإفتاء: "أنا (ع م ز)، وقع شجار بيني وبين زوجتي، وأنا في حالة سكر شديد، وقمت بإيقاع الطلاق عليها، وأنا لا أدرك شيئًا مما قلته، وعندما أفقت أخبرتني زوجتي بأني طلقتها، بقولي: أنت طالق طالق طالق، ولم أتذكر شيئا من القصة، فهل تقع الطلقة المذكورة، أم لا؟

الجواب : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فطلاق السكران في حال غياب عقله، إن كان فيه نوع تمييز - وهو ما يسمى بالسكران المختلط - لازم له، وإن كان السكران لا تمييز عنده، كظاهر حال السائل - وهو ما يسمى بالسكران الطافح - لا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة، فهذا كالمجنون لا يلزمه طلاق ولا غيره، وهو قول عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، ورواية محمد بن عبد الحكم في المذهب، واختيار ابن رشد والباجي. قال ابن رشد: "السكران ينقسم قسمين : سكران لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، وسكران مختلط معه بقية من عقله، إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ، ويصيب، فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فلا اختلاف أنه كالمجنون في جميع أفعاله، وأقواله فيما بينه وبين الله تعالى، وفيما بينه وبين الناس، وأما السكران المختلط الذي معه بقية من

عقله، فاختلف أهل العلم في أفعاله، وأقواله على أربعة أقوال ... والرابع: أنه يلزمه الجنايات، والعتق، والطلاق، والحدود، ولا يلزمه الإقرارات، والعقود، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى، وعامة أصحابه، وهو أظهر الأقوال، وأولاها بالصواب" [البيان والتحصيل 258/4]، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"[67]

المطلب الثاني ـ تحليل فتاوى دار الإفتاء المتعلقة بطلاق السكران:

تُبيّن الفتاوى الثلاث الصادرة عن دار الإفتاء الليبية في مسألة طلاق السكران أنها سارت على منهج واضح ومساوٍ في بناء الحكم، يظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

1ـ اعتمدت جميعها على تقسيم السكران إلى نوعين : سكران له نوع تمييز (مختلط)، وسكران لا تمييز عنده (طافح)، وجعلت هذا التقسيم أساسًا في الحكم على وقوع الطلاق أو عدمه، وهو ما يدل على اعتمادها على تحقيق المناط، وربط الحكم بدرجة الإدراك.

2ـ من جهة التحليل الفقهي والأصولي للفتاوى: يظهر أن الفتاوى محل الدراسة اعتمدت في تأصيلها على نصوص معتبرة داخل المذهب المالكي، ككلام الدردير، ونقولات ابن رشد الجد في (البيان والتحصيل)، ولم تقتصر على ذلك؛ بل عززت اختيارها للقول بالتفصيل بما نُقل عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، ورواية محمد بن عبد الحكم، مع الاستئناس باختيار ابن رشد والباجي. كما أن ابن رشد قرر أن هذا الاتجاه هو مذهب مالك وعامة أصحابه، بل هو "أظهر الأقوال وأولاها بالصواب"، مما يدل على قوة هذا الترجيح من داخل المذهب، وأن الفتوى لم تخرج عن إطاره العام. غير أنه عند التحقيق في نسبة هذه النقول: يظهر أن ما ورد عن عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهم، وكذلك عن محمد بن عبد الحكم، إنما هو في أصله القول بعدم لزوم طلاق السكران مطلقًا، ويدل عليه ما رواه البخاري (256هـ) في صحيحه: "قال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز"[68]

وهو ما قرره ابن رشد عند عرضه للقول الأول، ونسبه إليهم في سياق عدم اللزوم المطلق، بقوله: "وأما السكران المختلط الذي معه بقية من عقله، فاختلف أهل العلم في أقواله وأفعاله على أربعة أقوال:

أحدها: أنه في حكم المجنون الذي القلم عنه في الشرع مرفوع، فلا يحد في زنى... **ولا يلزمه عتق ولا طلاق**... وهو قول أبي يوسف (182هـ)، وإيّاهُ اختار الطحاوي

(321هـ)، واحتج له بما **روي عن عثمان بن عفان أنه قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاق، وهو قول محمد بن عبدالحكم من أصحاب مالك: أن طلاق السكران لا يجوز**، والثاني: أنه في حكم الصحيح الذي ليس بسكران يلزمه ما يلزمه؛ لأن معه بقيه من عقله يدخل به في جملة المكلفين...، والثالث: أنه يلزمه الأفعال ولا تلزمه الأقوال، فيقتل بمن قتل، ويحد في الزنى والسرقة، ولا يحد في القذف، ولا يلزمه طلاق ولا عتق، وهو قول الليث بن سعد (175هـ)، **والرابع: أنه تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود، ولا يلزمه الإقرارات والعقود، وهو مذهب مالك وعامة أصحابه، وأظهر الأقوال وأولاها بالصواب"**(69)

وعليه، فإن توظيف النقل عن عثمان بن عفان وابن عباس رحمهم الله، وكذلك محمد بن عبدالحكم في الفتوى الثانية والثالثة ضمن القائلين بالتفصيل يحتاج إلى مزيد تحرير في نسبة الأقوال وضبط سياقاتها داخل المذهب المالكي، مع بقاء أصل الترجيح داخل المذهب معتبرًا في الجملة.

3- من جهة الدليل: فقد استندت الفتاوى إلى حديث: (رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ...)(70) في بيان أن من لا تمييز له لا يقع طلاقه؛ لأنه في حكم المجنون، وهذا يدل على أن الفتوى راعت أن العقل شرط في التكليف، وأن من فقده لا يُعتد بقوله، كما استأنست بكلام من فقهاء المذهب في إلحاق فاقد التمييز بالمجنون.

4- في جانب الترجيح: يتضح أن دار الإفتاء لم تأخذ بقول واحد مطلق في المسألة؛ بل رجحت القول بالتفصيل، ففرّقت بين من بقي له إدراك ومن فقده، فجعلت الطلاق واقعًا في حال وجود التمييز، وغير واقع عند انعدامه، وهذا الترجيح مبني على قاعدة: أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فجعلت الإدراك هو العلة في الحكم.

5- يظهر في هذه الفتاوى نوع من الجمع بين معنيين: الأول مراعاة القصد، حيث لم تُوقع الطلاق عند فقدان التمييز، والثاني مراعاة التسبب، حيث أوقعت الطلاق على من بقي له إدراك؛ لأنه أدخل السكر على نفسه، وهذا فيه نوع من الزجر حتى لا يُتخذ السكر وسيلة لإسقاط الأحكام.

5- ومن جهة المقاصد: يتبين أن الفتاوى راعت جانبين مهمين: حفظ الأسرة من التفكك بغير قصد، ومنع التلاعب بالأحكام بادعاء السكر، فجاء القول بالتفصيل محققًا نوعًا من التوازن بين هذين الجانبين.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن هذه الفتاوى تمثل تطبيقًا عمليًا لمنهج يجمع بين الاعتماد على المذهب المالكي، والنظر في علل الأحكام، ومراعاة واقع الناس، مع الحرص على تحقيق مقاصد الشريعة في هذا الباب.

المطلب الثالث ـ موقف الدار من المشهور في المذهب في مسألة طلاق السكران

يُلاحظ أن دار الإفتاء الليبية مع التزامها العام بالمذهب المالكي، لم تلتزم بالمشهور عند المتأخرين في مسألة طلاق السكران، وهو القول بلزوم الطلاق مطلقًا، بل اختارت قولًا آخر داخل المذهب يقوم على التفريق بين السكران المميز وغير المميز.

ويفهم من هذا الاختيار أن اعتمادها لم يكن قائمًا على مجرد شهرة القول داخل المذهب، وإنما على ما يحقق معنى الإدراك والقصد في التصرفات، حيث ربطت الحكم بوجود التمييز أو انتفائه، وهو ما يجعل القول بالتفصيل أقرب إلى تحقيق المناط في هذه المسألة.

وعليه فإن التزام دار الإفتاء بالمذهب المالكي هنا هو التزام منهجي مرن، يعتمد على الترجيح داخل المذهب وَفق قوة المعنى والدليل، مع مراعاة مقاصد الشريعة، لا التقيّد بالمشهور على وجه الإلزام المطلق.

ويُعدّ هذا المنهج متماشياً مع قانون إنشاء دار الإفتاء الليبية، الذي يقضي بالاعتماد على المذهب المالكي، مع إتاحة مجال الترجيح داخل المذهب عند تعدد الأقوال، واختيار ما يترجح منها وَفق الدليل والمصلحة الشرعية ومراعاة واقع النوازل.

الخاتمـــــة:

تبين من خلال هذا البحث –بشقيه التأصيلي والتطبيقي-عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

1- أن مفهوم السكران عند المالكية لا يُنظر إليه على وجه واحد، بل يُبنى على درجة الإدراك، وهو ما يجعل التمييز معيارًا أساسيًا في الحكم على صحة تصرفاته ولزومها.

2ـ أن العقل والتمييز شرطان معتبران في أهلية المطلِّق في المذهب المالكي، وأن اختلالهما بسبب السكر يُحدث إشكالًا فقهيًا في تنزيل حكم الطلاق، لتردد الحالة بين فقدان الأهلية وبقاء أصل التكليف.

3ـ أن الخلاف في طلاق السكران عند المالكية خلاف معتبر وقوي، منشؤه التعارض بين أصلين: اشتراط القصد في التصرفات من جهة، ومؤاخذة المتعدي وزجره من جهة أخرى.

4ـ أن أقوال المالكية في المسألة ترجع إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة: القول بلزوم الطلاق مطلقًا، والقول بعدم لزومه مطلقًا، والقول بالتفصيل بين السكران المميز وغير المميز، ولكل قول مستنده من الأدلة والقواعد الشرعية.

5-أن اختيار دار الإفتاء الليبية للقول التفصيلي في مسألة طلاق السكران لا يُعد خروجًا عن المذهب المالكي؛ بل هو ترجيح داخلي معتبر قائم على قوة الدليل وتحقيق المناط، وهو منسجم مع قانون إنشائها الذي يعتمد المرجعية المالكية مع إتاحة الترجيح داخل المذهب عند تعدد الأقوال.

6ـ أن منهج دار الإفتاء الليبية في هذه المسألة يقوم على الجمع بين التأصيل المذهبي والنظر المقاصدي، مع مراعاة واقع الناس وتنوع صور السكر واختلاف درجاته.

7 أن دراسة الفتاوى المعاصرة في ضوء الأصول الفقهية تُبرز أهمية تحقيق المناط في تنزيل الأحكام على الوقائع، وتؤكد أن الاجتهاد داخل المذهب يظل حاضرًا وفاعلًا في معالجة النوازل.

والله أسأل أن يكتب لي التوفيق والسداد، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

(1) مختار الصحاح: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط:5، 1420هـ - 1999م، ص150، مادة (سكر).

(2) ينظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لإبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، بدون طبعة. 1/ 438. مادة (سكر).1/ 438.

(3) المصدر نفسه.

(4) ينظر: مختار الصحاح للرازي151، مادة (سكر).

(5) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية1/ 438. مادة (سكر).

(6) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1989م. 89/3. مادة (سكر).

(7) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة- مصر، ط:1، 1332هـ.(4/ 125)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد

محمد بن أحمد بن رشد (الشهير بابن رشد الجد)، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:2، 1408هـ - 1988م. (4/ 258)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق الجندي، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1، 1429هـ - 2008م. (327/4)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي (الحطاب)، دار الفكر، ط:3، 1412هـ - 1992م (480/2).

(8) التوضيح لخليل 327/4، مواهب الجليل للحطاب2/ 480.

(9) المصدر نفسه.

(10) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر – بيروت، 1409هـ - 1989م. (4/ 44).

(11) البيان والتحصيل لابن رشد الجد4/ 258.

(12) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد4/ 258، المختصر الفقهي لابن عرفة: لأبي عبد الله محمد ابن عرفة الورغمي، تح: حافظ عبدالرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط:1، 1435هـ - 2014م.(135/4)، مواهب الجليل للحطاب4/ 243.

(13) البيان والتحصيل لابن رشد الجد4/ 258.

(14) مختصر خليل: لخليل بن إسحاق الجندي، تح: أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة، ط:1، 1426هـ - 2005م. (114).

15) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ. (2/ 365).

(16) مختصر خليل114.

(17) القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي، دون طبعة وسنة الطبع.(151).

(18) الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط:2، 1400هـ - 1980م. (2/ 571).

(19) ينظر: التوضيح لخليل4/ 326، التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق، دار الكتب العلمية، ط:1، 1416هـ - 1994م.(308/5)، تحبير المختصر: لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1، 1434هـ - 2013م.(3/ 169).

(20) المدونة: لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ - 1994م. (2/ 79).

(21) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1999م.(5/ 94).

(22) ينظر: التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1، 1432هـ-2011م. (6/ 2664)، التاج والإكليل للمواق308/5، شرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ. (32/4).

(23) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط:1، 1430هـ- 2009م. (455/6)، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يَسرقُ أو يُصيبُ حدّاً، برقم: 4403. قال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(24) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، تح: مجموعة من الباحثين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1434هـ - 2013م. (702/10).
(25) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني5/ 95.
(26) المصدر نفسه، وينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، تح: نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط:1، 1435هـ - 2014م. (223/4)، منح الجليل لعليش44/4.
(27) (التردد): مصلح ذكره خليل في مقدمته للمختصر12، بقوله: "وبالتردد: لتردد المتأخرين في النقل، أو لعدم نص المتقدمين"، وهو مصطلح يشير به إلى التردد لأحد أمرين، الأول: تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين، والثاني: تردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين، والمراد به هنا: تردد المتأخرين في النقل، بمعنى اختلافهم في العزو للمذهب، وهو المسمى بالطرق. ينظر: مواهب الجليل للحطاب38/1.
(28) مختصر خليل114.
(29) عرّف خليل (الطرق) في التوضيح 1/ 29 بقوله: "عبارةٌ عن شيخ أو شيوخ يَرون أن المذهب كله على ما نقلوه"، فـ(التردد) مصطلح يعبر عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، هل هو على قول واحد أو قولين، أو أكثر؟ ينظر: اختلاف الطرق عند المالكية: لأحمد حوباد، مجلة الحضارة الإسلامية، تصدر عن كلية العلوم الإنسانية بجامعة وهران، العدد33-2019هـ. (ص202).
(30) ينظر: التوضيح لخليل4/ 328، مواهب الجليل للحطاب4/ 243، شرح مختصر خليل للخرشي4/ 32.
(31) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد258/4، المنتقى للباجي4/ 125.
(32) التبصرة للخمي2664/6.
(33) التوضيح لخليل4/ 328.
(34) التنبيه على مبادئ التوجيه: لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، نسخة بمكتبة الشيخ حسن، بمدينة ميلة بالجزائر، برقم:17، (89/ب).
(35) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي4/ 32.
(36) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الشهير بابن رشد الحفيد)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004م. (3/ 102)، التوضيح لخليل4/ 327، شرح مختصر خليل للخرشي32/4.
(37) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة135/4، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير365/2، شرح الخرشي على مختصر خليل32/4.
(38) ينظر: المدونة لمالك 2/ 83، الجامع لابن يونس10/ 701.
(39) الكافي لابن عبد البر 2/ 571.
(40) ينظر: التنبيه لابن بشير، نسخة مخطوطة بالجزائر، (89/ب).
(41) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:1، 1423هـ - 2003م. (2/ 508).
(42) ينظر: التوضيح لخليل4/ 327.
(43) ينظر: مواهب الجليل للحطاب4/ 43، شرح مختصر خليل للخرشي4/ 32، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: لأبي البركات أحمد الدرير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ. (365/2)، شرح المجموع ومعه ضوء الشموع: لمحمد الأمير المالكي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين

المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك- نواكشوط موريتانيا، ط:1، 1426هـ - 2005م. (401/2)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط – موريتانيا، ط:1، 1436هـ - 2015م. (7/ 103).

(44) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد4/258.

(45).ينظر: التبصرة للخمي6/ 2664.

(46) المعلم بفوائد مسلم: لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تح: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط:2، 1988م. (2/ 239).

(47) ينظر: المنتقى للباجي4/ 125.

(48) البيان والتحصيل لابن رشد الجد4/ 259.

(49) ينظر: المدونة لمالك 2/ 83، النوادر والزيادات لابن أبي زيد5/ 94.

(50) ينظر: التبصرة للخمي، 2664/6، المعونة على مذهب عالم المدينة: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تح: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، بدون طبعة. (840/2).

(51) إيضاح المحصول من برهان الأصول: لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، تح: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط:1، 1421هـ - 2001م. (ص228).

(52) المعونة للقاضي عبد الوهاب840/2.

(53) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط:1، 1420هـ - 1999م. (2/ 748)، التوضيح لخليل4/ 327.

(54) ينظر: شرح المجموع للأمير2/ 401.

(55) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب840/2، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد3/ 102.

(56) سبق تخريجه.

(57) ينظر: الجامع لابن يونس702/10، البيان والتحصيل لابن رشد الجد4/ 258، الموافقات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، 1417هـ - 1997م. (1/ 237).

(58) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد4/ 258، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد3/ 102.

(59) الموافقات للشاطبي1/ 238.

(60) سبق تخريجه.

(61) البيان والتحصيل لابن رشد الجد4/ 259.

(62) المصدر نفسه.

(63) الجريدة الرسمية –دولة ليبيا-لسنة 2012م، العدد3، السنة الأولى، نشر 2012/04/16م. (ص149).

(64) فتاوى دار الإفتاء الليبية من عام 1433 إلى عام 1442هـ، ط:4، طرابلس –ليبيا، 1446ه، 2024م. (1/7-9).

(65) فتاوى دار الإفتاء الليبية، رقم الفتوى: 217 بعنوان: طلاق السكران. 244/2، 245.

(66) فتاوى دار الإفتاء الليبية، رقم الفتوى: 218 بعنوان: طلاق السكران. 245/2، 247.

(67) فتاوى دار الإفتاء الليبية، رقم الفتوى: 221 بعنوان: طلاق السكران سكرا شديدا. 249/2، 251.

(68) صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تح: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ. كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون...7/ 45.
(69) البيان والتحصيل لابن رشد الجد4/ 258.
(70) سبق تخريجه.